اشتراط ذكر قدرها كالثمن والاجرة والثاني لا ويحمل علي الاقل عند الاطلاق والخلاف ضعيف
فكان ينبغي ان يعبر بالصحيح **قال** ولا كف اللسان عن الله ورسوله صلى الله عليه
وسلم ودينه فانه داخل في شرط الانقياد والثاني وهو قول يشترط اذ به يحصل المسالمة
وترك التعرض من الجانبين وقيل يشترط عدم الزنا بمسلمة واصابتها باسم النكاح وايذاء
المسلمين عن دينهم وقطع الطريق عليهم والدلالة على عوراتهم **قال** ولا يصح
العقد موقتا على المذهب وبه قال ابو حنيفة لانه بدل عن الاسلام والاسلام لا يوقت وقيل
قولان احدهما يصح كالامان وشرط الوقت ان يكون معلوما فلو قال الامام اقركم ما شئت
انا فقولان مرتبان واولى بالجواز لما روي مالك مرسلا والبخاري متصلا ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لهم اقركم على ما اقركم الله الا ان ذلك كان في انتظار الوحي ولا يتصور الان فلو
قال اقركم ما شئتم جاز لان لهم نبذ العهد متى شاؤا فليس فيه الا التصريح بمقتضاه لكن قالوا
في نظيره من الهدنة لا يصح لانه يجعل الكفار محكمين في المسلمين **قال** ويشترط
لفظ قبول كقبلت او رضيت بذلك كغيره من العقود فلو قال قررني بكذا فاجابه تم العقد
واشتراط المصنف القبول اللفظي محله في الناطق اما الاخرس فيكفي فيه الاشارة لانها
بمنزلة نطقه وشرطوا وسكتوا عن شرط اتصاله بالايجاب وقياس كونه عقدا اشتراط
الفورية **قال** ولو وجد كافر بدارنا فقال دخلت لسماع كلام الله او
رسولا او بامان مسلم صدق لان قصد ذلك يؤمنه والغالب ان الحربي لا يدخل دار
المسلمين الا بامان ثم الداخل لسماع كلام الله تعالى لا يمكن من المقام فوق اربعة اشهر وفيما دون
ذلك الى المدة التي يستمع فيها حجج الاسلام ومحاسنه وجهان احدهما لا يترك اكثر منها
والثاني يترك اربعة اشهر قوله رسولا اي انه دخل رسولا وان لم يكن معه كتاب وفيه
احتمال للامام والمنصوص انه ان اتهم حلف وقال الماوردي والروياني ما اشتهر من
ان الرسول لا يقتل محله في رسالة فيها مصلحة للمسلمين من هدنة وغيرها فان كان في
وعيد وتهديد فلا ويتخير فيه بين الخصال الاربع كالاسير ورد المصنف ذلك وصوب
امانه مطلقا لما روي احمد والحاكم وقال صحيح الاسناد عن ابن مسعود ان رجلين اتيا النبي
صلى الله عليه وسلم رسولين لمسيلمة فقال لهما اتشهدان اني رسول الله قالا نشهد ان مسيلمة
رسول الله فقال لو كنت قاتلا رسولا لضربت اعناقكما فجرت السنة ان لا يقتل الرسول
والرجلان هما ابن النواحة وابن اثال ولم يقتل للنبي صلى الله عليه وسلم سوى رسولين حبيب بن
زيد بن عاصم الانصاري المازني بعثه الى مسيلمة فقتله والحارث بن عمير الازدي
احد بني لهب ارسله بكتابه الى ملك بصرى فعرض له شرحبيل بن عمرو الغساني فضرب
عنقه صبرا وعند ذلك ارسل النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة الاف مقاتل في جمادي سنة

ثمان

١٢٧

ثلاث ثمان من الهجرة **قال** وفي دعوى الامان وجه انه لا يصدق لامكان
اقامة البينة عليه **فرع** دخل حربي دار الاسلام واقام مدة ثم عرفنا به
لا ناخذ منه شيئا لما مضى من الزمان على الاصح وافتى البغوي بانه يؤخذ منه جزية ما
مضى كمن سكن دارا غصبا عليه الاجرة وعلى الوجهين لنا قتله واسترقاقه وغنم ماله
ويكون فيئا للمسلمين فان بذل الجزية وهو من اهلها وجب قبولها منه الا ان يكون جاسوسا
ولا يمنع بذلها رقه على الصحيح وسياتي هذا في الخنثى اذا بانت ذكوريته **قال**
ويشترط لعقدها الامام او نائبه لانها من المصالح العظام فاختصت بمن له النظر
العام وقيل يصح من الاحاد كالامان وهو شاذ متروك فلو عقدها احدهم بغير اذن
الامام ولا نعالمعقود له بل يلحق بمامنه فلو اقام سنة او اكثر فقيل يؤخذ منه لكل
سنة دينار والاصح لا لان القبول ممن لا يملك الايجاب لغو **فرع** يكتب الامام
بعد عقد الذمة اسماءهم واديانهم وحلاهم فيتعرض لسنه اهو شيخ ام شاب ولونه
من شقرة او سمرة وغيرها ويصف وجهه ولحيته وحاجبيه وعينيه وشفتيه واسنانه
واثار وجهه ان كانت ويجعل لكل طائفة عريفا يضبطهم ويشترط اسلامه ليعرفه خبر من
مات منهم او اسلم ومن قدم عليهم ومن بلغ وليحضرهم لاداء الجزية وللشكوى لمن يتعدى
عليهم من المسلمين قال الرافعي ومن يتعدى منهم قال الرافعي ويجوز في هذا ان يكون ذميا
قال وعليه الاجابة اذا طلبوا لما روى مسلم عن بريدة قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه الى ان قال فان هم ابوا فسلهم الجزية
فان اجابوا فاقبل منهم وكف عنهم وفي قول شاذ انها لا تجب الا اذا كان فيه مصلحة
كالهدنة والضمير في وعليه عائد على العاقد الامام او نائبه وانما اورده لان العطف
باو حسن بعد ذلك ومحل الوجوب قبل الاسر فان الاسير اذا طلب عقد الجزية لا يجب
تقريره بها على الاصح كما اقتضاه كلام الروضة **قال** الا جاسوسا نخافه
فانه لا يجب علينا اجابته للضرر الذي نخشى منه بل لا تقبل الجزية منه وكذا لو كانوا
نخاف غائلتهم ويرى ان ذلك مكيدة منهم فلا نجيبهم والجاسوس تقدم في الفصل الذي
قبل هذا الباب واذا عقد الذمة مع اختلال شرط لم يلزم الوفاء ولا تجب المسمى ويبلغوا
المامن **قاعدة** كل عقد فاسد يسقط فيه المسمى الا مسالة واحدة وهي
ما اذا عقد الذمة معهم على السكنى في ارض الحجاز فانهم اذا سكنوا ومضت المدة وجب
المسمى لانه استوفى العوض وليس لمثله اجرة فيرجع الى المسمى **قال** ولا
يعقد الا لليهود والنصارى من العرب والعجم لقوله تعالى من الذين اوتوا الكتاب واخذها
النبي صلى الله عليه وسلم من اكيدر دومة وكان من غسان او من كندة واخذها من اهل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)